بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس الثالث

شرح عمدة الإحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ."""" قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ""""")) . من قول المصنف

حَبَلُ الْحَبَلَةِ : جنينُ الحيوانِ في بطنِ أُمِّهِ .

الْجَزُور : البعيرُ ذكراً كانَ أَوأُنثى .

تُنْتَجُ : تَلِدُ .

الحبل: الحمل
الحبلة: جمع لحابل ع وزن ظلام ظلم فاجر فجر
الحبلة لفظة مفردة ودخلت عليها التاء لاشعار معنى الانوثة
حبل الحبلة: مقصود بها الناقة الحامل اذا ولدت فاذا وضعت انثى ينتظر حتى تكبر هذه الانثى وتحمل وتضع حملها
حبل الحبلة= حمل الحمل
الجزور من الجزر ويطلق ع كل ما يصلح للذبح من الابل
تُنتَج: مبنى للمجهول مع انه مبنى للمعلوم من الافعال النادرة فى صياغتها
الشارف: الناقة الكبيرة المسنة
المعنى الاجمالى للحديث:
اشهر التفسير
التفسير الاول: أن يكون هناك عقد ويتم تأجيل الثمن إلى أجل غير معلوم،، اى يبع الناقة وينتظرها ان تلد ثم يكبر حملها ثم تلد
يجوز تأجيل الثمن ولكن بمدة محددة معلومة
وهنا الامر مجهول والجهالة فى المدة التى يتم فيها تسليم الثمن
وجود جهالة هذا يخل بالعقد نفسه

التفسير الثانى:
أن يتم العقد ع نفس حمل الحبلة/ الناقة الشارف وسميت بذلك لانها شارفت ع النهاية ولا يستفيد من لحمها ولا ولادتها ولا خدمتها

وهنا يبيعها بثمن آجل ويأخذ ثمنها حمل الحمل
هنا جهالة فى المبيع والمدة والجهالة هى الغرر

والعلة التى ورد عليها النهى هى الغرر،، والنبى نهى عن الغرر بصفة عامة
لماذا خصها النبى بالنهى؟ لانه كان بيع مشهور فى الجاهلية

258 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)) .
يَبْدُو : يَظْهرُ .
259 - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ , بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟)) .

يبدو صلاحها: اى تظهر علامات نضوج الثمرة
تزهى: تحمر والاحمرار هنا احدى علامات النضج ،، لان الاحمرار ليس علامة ع نضج كل الفاكهة،، لكل ثمرة علامة للنضج
نهى البائع والمبتاع: هذا لفظ البخارى
ماذا لو اتى ع الثمار آفة افسدت الثمار فبأى حق يستحل البائع هذا المال؟
لذلك امرهم الى انتظار بدو الصلاح لان الافة لا تفسدها كما لو كانت لم تنضج بعد حتى تذهب عاهته
وهذا من المصلحة الشرعية العليا حتى لا يتشاحن الناس
الاحكام المستنبطة:
بيع الثمار التى ع الشجر له صور
تباع الثمرة مستقلة-1

وفيها حالات ايضاً
ان تباع الثمرة قبل ان تظهر بعدوهنا عقد ع معدوم وهذا البيع لا يجوز اجماعا " لا يجوز العقد ع معدوم""
او بيع الثمرة ع الشجر قبل نضجها وهذا المنهى عنه فى الحديث
هل النهى هنا يقتضى الفساد أم لا؟؟ نعم يقتضى الفساد لأن النهى منصب ع ذات العقد
اركان العقد= العاقدان + الصيغة+ التراضى+ المبيع(البضاعة)
ولكن العلماء استثنوا حالة ما اذا كان المشترى يريد ان ينتفع بالثمرة التى لم تنضج انما ارادها ع حالها هذا،، ولكن لابد من القطع فى الحال حتى لا يكون هناك تحايل

او بيع الثمرة بعد بعد النضج وهه الحالة مجمع ع جوازها
ما هى علامات بدو الصلاح وكيف يعتبر؟؟؟
حرص العلماء ع تبيينه وقالوا انها تختلف من ثمرة الى اخر ،، ايما كانت العلامة الذى يهم الدلالة انها صارت صالحة للاستعمال وهذا هو الذى عبر عنه الحديث نهى النبى عن بيع النخل حتى يؤكل منه او يؤكل او كما قال صلى الله عليه وسلم
او بيع الثمر حتى يطيب او بيع العنب حتى يسود
وقيل لابد للحب ان يشتد اى جامدا ونهى النبى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض وهذا يعرفه اهل الزرع

متى اعرف ان الزرع صار صالحا؟؟؟ هل لو بدت فى جزء يعد صلاحا للبستان كله؟ او لو ظهر فى بستنا بجانبى يدل ع بدو صلاح بستانى؟
لو ظهر الصلاح فى بعض ثمار الشجر فيحكم عليها بالصلاح حتى لو كان فيها غير صالح
وقال بعض اهل العلم ان اذا بدا الصلاح فى شجرة اى ان جنس النوع من هذه الثمرة صار صالحاً ولعل هذا اقرب الاقوال

الخلاصة: وهذا فيه حفظ لمال المشترى والتراضى بين البائع والمشترى وجعل اجلا حتى تنضج
ماذا لو اراد ان يشترى الارض ولا يريد الثمار؟ ومن يريد ان يشترى الشجر ولا يريد الثمر؟؟
نعم يجوز والعقد صحيح لان النهى منصب ع امر خارجى
قاعدة مهمة: """"يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا""""

تباع الشجرة بما عليها من الثمر-2
بيع الارض بما عليها من اشجار وثمار-3

261 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ , إنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً . وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً , أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) .
الْمُزَابَنَةِ : هي بيعُ شيءٍ لايُعْلَمُ كَيلُهُ أووزنُهُ أوعددُهُ بشيءٍ منْ جنسِهِ .
262 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ , وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا , وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ , إلاَّ الْعَرَايَا))
الْمُحَاقَلَةِ : بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ. أهـ
الْمُخَابَرَة : قالَ النوويُّ : هي المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ مايخرجُ منَ الأرضِ منَ الزَّرْعِ كالثُّلثِ أوِ الرُّبعِ أوغيرِ ذلكَ منَ الأجزاءِ المعلومةِ لكنْ يكونُ البِذْرُ منَ العاملِ بخلافِ المُزارَعةِ التي يكونُ البِذْرُ فيها منْ صاحبِ الأرضِ
الْمُحَاقَلَة : بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ صافيةٍ منَ التِّبْنِ .
الْعَرَايَا : سيأتي تفسيرُها في موضِعِها .

معرفة المعنى اللغوى يسهل تذكر المعنى الاصطلاحى
المزابنة: اصلها من الزبن ع وزن المفاعلة والزبن هو الدفع الشديد ومنها اشتقت الزبانية التى تدفع اهل النار الى جهنم دفعا
كأن كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه
المخابرة: ع وزن مفاعلة قالوا فيها اقوال
المخابرة مشتقة من خيبر لأن النبى صلى الله عليه وسلم اقر اهلها ان يبقوا ع ان يأخذ النبى منهم نصف ما يخرج من المحصول وهى معاملة أهل خيبر
"معاملة ع ما يخرج من الأرض"
وقيل انها مشتقة من الخبرة ومن الخبار الارض اللينة
المحاقلة: مأخوذة من الحقل وتعنى عن العرب الارض الصالحة للزراعة
وهناك معنى اخر يطلق ع الزرع
الحقل= الرزع او الارض التى فيها الزرع

النبى نهى عن بيوع معينة لما فيها من الغرر، والجامع لهذه البيوع كونها جمعت نوع من الجهالة والغرر

المزابنة: بيع ثمر ع الشجر بثمر أخر ليس ع الشجر
مثال: يبيع ثمر ع النخل بتمر ع الارض
المخابرة: معاملة ع ما يخرج من الارض
نوع من انواع الايجار ع ما يخرج من الارض
والصورة المقصودة
المخابرة/ المزارعة: ان يؤجر الانسان الارض ع ان يأخذ خراج جزء معين من الأرض
المحاقلة: لو كان بمعنى الزرع نفسه هنا تشبه المزابنة اذا كانت حبوب
ولو كان هو الارض هنا تشبه المخابرة

الانسان يريد ان يبيع ثمر ع الشجر بآخر ليس ع الشجر بكيل معلوم وهذه هى الصورة المنهى عنها وهى التى ورد تفسيرها فى الحديث
لماذا نهى عن هذا البيع؟ لوجود الغرر
أين الغرر؟؟ ما ع الشجر لم يعلم قدره بمعنى بيع معلوم بمجهول وهذا جهالة فى المبيع
كيف نصحح هذا العقد وهذا البيع؟؟؟
ان ابيع المكيل بالمال ثم اشترى الذى ع الشجر بالمال ايضاً

المخابرة: عبارة عن تأجير الارض وهذا يكون بحالين
1-بالمال
2-بجزء من المحصول الخارج من الأرض ولها حالات
أ- ان يؤجر الأرض بجزء مشاع بنسبة معينة (ثلث - الربع)

ولا يشترط المكان وهذه الصورة صحيحة
ب- المخابرة: ان يؤجر الارض مقابل الخارج من جزء معين من الارض مثل ثلث الارض الغربى وهذا بسبب الغرر ولا يعلم قدر الخارج هنا او هناك

المحاقلة: لو حملنا معنى الحقل ع انه الارض صارت معنها المخابرة
ولو حملنا معنى الحقل ع انه الزرع صار معناها المزابنة

www.alnosrah.org
www.alnosrah.net